

خاتم الفقه

١٧

٩٤-٢-٢ كتاب القصاص

دراست الاستاذ:
مهابي المادوي الطرابني

زيارة جامعة لجميع الأئمة ع

• زيارة جامعة لجميع الأئمة ع

زيارة جامعة لجميع الأئمة ع

٣٢١٣ روى محمد بن إسماعيل البرمكي «أ» قال حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّخْعَنِي قَالَ قُلْتُ لِعَلِيٍّ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَلَىٰ بْنَ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَلَىٰ بْنَ الْحُسَينِ بْنَ عَلَىٰ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلِمْنِي يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ قَوْلًا أَقُولُهُ بَلِيغًا كَامِلًا إِذَا زُرْتُ وَاحِدًا مِنْكُمْ

زيارة جامعة لجميع الأئمة ع

• فَقَالَ إِذَا صَرْتَ إِلَى الْبَابِ فَقِفْ وَ اشْهَدْ الشَّهَادَتَيْنِ وَ أَنْتَ عَلَى غُسْلٍ فَإِذَا دَخَلْتَ وَ رَأَيْتَ الْقَبْرَ فَقِفْ وَ قُلْ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثِينَ مَرَةً ثُمَّ امْشْ قَلِيلًا وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَ الْوَقَارَ وَ قَارِبْ بَيْنَ خُطَائِكَ ثُمَّ قِفْ وَ كَبِيرُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ثَلَاثِينَ مَرَةً ثُمَّ ادْنُ مِنَ الْقَبْرِ وَ كَبِيرُ اللَّهِ أَرْبَعِينَ مَرَةً تَمَامَ مِائَةٍ تَكْبِيرَةٍ ثُمَّ قُلْ

زيارة جامعة لجامعة الأئمة

(١) المعروف بصاحب الصومعة يكنى أبا عبد الله سكن قم وليس أصله منها و وثقه النجاشي و قال: انه ثقة مستقيم، و اعتمد على توثيقه إياه العلامة و يروي عنه محمد بن جعفر بن عون الأسدى المعروف بمحمد بن زيد أبى عبد الله الكوفى و كان ثقة صحيح الحديث الا انه يروى عن الضعفاء كما فى فهرست النجاشي، و يروى المصنف عنه بواسطة ثلاثة رجال من مشايخه ١ - على بن موسى الدقاق، ٢ - محمد بن أحمد السنانى و هو ابن أحمد بن محمد بن سinan، ٣ - الحسين ابن إبراهيم بن هشام المكتب، و هؤلاء الثلاثة من مشايخ الاجازة ولم يذكرهم المصنف فى جميع كتبة الا مع الترضية و اعتمد عليهم وكفى باعتماده عليهم مدحا و اجتماعهم لا يقصر عن ثقة فالطريق صحيح أو حسن كالصحيح. و أمّا موسى بن عبد الله النجاشي و ان لم يذكره الرجاليون بمدح ولا قدح لكن روایته هذه الزيارة الكاملة التي هي أكمل زيارات المأثورة عن أهل البيت عليهم السلام تعطينا خبراً بأن الرجل كان من المخلصين لهم و المتفانيين في محبتهم بل صاحب أسرارهم عليهم السلام فالسند حسن كالصحيح و يؤيده اعتماد الصدوق - ره - عليه حيث قال في مقدمة هذا الكتاب لم أقصد فيه قصد المصنفين في ايراد جميع ما رواه، بل قصدت إلى ايراد ما أفتني به و أحكم بصحته و أعتقد فيه أنه حجة فيما بيني و بين ربى - تقدس ذكره و تعالىت قدرته - و جميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعمول وإليها المرجع»، ثم اعلم أن المؤلف روى هذه الزيارة في العيون ص ٣٧٥ عن على بن عبد الدقائق و محمد بن أحمد السنانى و على بن عبد الله الوراق و الحسين بن إبراهيم المكتب جمیعا عن محمد بن أبي عبد الله الكوفى و أبي الحسين الأسدى عن محمد بن إسماعيل البرمکي عن موسى بن عمران النجاشي و لعل عمران تصحیف عبد الله او يكون نسبة الى أحد آجداده و العلم عند الله و في التهذيب كما في الفقيه.

زيارة جامعة لجميع الأئمة ع

• السلام عليكم يا أهل بيته النبوة و موضع الرسالة و مختلف الملائكة و مهبط الوحي و معدن الرحمة و خزان العلم و مُنْتَهِيِّ الْحَلْمِ و أصْوَلَ الْكَرَمِ و قادة الأمم و أولياء النعم و عناصر الأبرار و دعائم الأخيار و ساسة العباد و أركان البلاد و أبواب الإيمان و أمناء الرحمن و سلاة النبيين و صفوة المرسلين و عترة خيرة رب العالمين و رحمة الله و بركاته

زيارة جامعة لجميع الأئمة ع

• السلام على أئمة الهدى ومصابيح الدجى وأعلام التقى
وذوى النهى وأولى الحجى وكهف الورى «١» وورثة
الأنبياء والمثل الأعلى ودعوة الحسنى «٢» وحجـ
الله على أهل الدنيا والآخرة والأولى ورحمة الله وـ
بركاته «٣»

زيارة جامعة لجميع الأئمة ع

• السلام على محال معرفة الله و مساكن بركة الله و معادن حكمة الله و حفظة سر الله و حملة كتاب الله و أوصياء نبى الله و ذريته رسول الله ص و رحمة الله و بركاته

زيارة جامعة لجميع الأئمة ع

• السلام على الدعاء إلى الله والأدلة على مرضاه الله و المستقرین في أمر الله «٤» والتامین في محبة الله «٥» والمخلصین في توحید الله والمظہرین لأمر الله ونھیه وعباده المكرمین الذين لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون ورحمة الله وبركاته

زيارة جامعة لجميع الأئمة ع

• السلام على الأئمة الدعاة والقادة الهداء والسادة الولاة والذادة الحماة وأهل الذكر وأولي الأمر «١» وبقية الله وخيرته وحزبه وعيته علمه وحجته وصراطه ونوره ورحمة الله وبركاته

كتاب القصاص

- كتاب القصاص
- و هو إما في النفس و إما فيما دونها.

قصاص النفس

- القسم الأول في قصاص النفس
- و النظر فيه في الموجب،
- و الشرائط المعتبرة فيه،
- و ما يثبت به،
- و كيفية الاستيفاء.

وجب قصاص النفس

- القول في الموجب
- و هو إزهاق النفس المعصومة عمداً مع الشرائط الآتية:.

وجب قصاص النفس

• مسألة ١ يتحقق العمد محضا بقصد القتل بما يقتل ولو نادرا، و بقصد فعل يقتل به غالبا، وإن لم يقصد القتل به، وقد ذكرنا تفصيل الأقسام في كتاب الديات

القول في الشرائط المعتبرة في القصاص

- القول في الشرائط المعتبرة في القصاص
- و هي أمور:

القول في الشرائط المعتبرة في القصاص

- الأول - التساوى في الحرية و الرقية،
- فيقتل الحر بالحر و بالحرة لكن مع رد فاضل الديه، و هو نصف دية الرجل الحر، و كذا تقتل الحرة بالحرة و بالحر لكن لا يؤخذ من وليها أو تركتها فاضل دية الرجل.

لو امتنع ولی دم المرأة عن تأدية فاضل الديمة

- مسألة ١ لو امتنع ولی دم المرأة عن تأدية فاضل الديمة أو كان فقيراً ولم يرض القاتل بالديمة أو كان فقيراً يؤخر القصاص إلى وقت الأداء واليسرة.

يقتضى للرجل من المرأة في الأطراف

- مسألة ٢ يقتضى للرجل من المرأة في الأطراف،
- وكذا يقتضى للمرأة من الرجل فيها من غير رد،
- وتساوى دينهما في الأطراف ما لم يبلغ جراحته المرأة ثلث دية الحر،
- فإذا بلغته ترجع إلى النصف من الرجل فيما، فحينئذ لا يقتضى من الرجل لها إلا مع رد التفاوت.

الثانى - التساوى فى الدين

- الثانى - التساوى فى الدين
- ، فلا يقتل مسلم بكافر مع عدم اعتياده قتل الكفار.

لا فرق بين أصناف الكفار

- مسألة ١ لا فرق بين أصناف الكفار من الذمي و الحربي و المستأمن و غيره^٥,
- ولو كان الكافر محرم القتل كالذمي و المعاهد يعذر لقتله، و يغرم المسلم دية الذمي لهم.

لو اعتاد المسلم قتل أهل الذمة

- مسألة ٢ لو اعتاد المسلم قتل أهل الذمة جاز الاقتصاص منه بعد رد فاضل ديته ^{*}
- و قيل إن ذلك حد لا قصاص، و هو ضعيف.
- * ولو لم يطلب أولياء الدم القود و كان هذا المسلم موجبا لرفع الأمان العام فيجب على الحاكم قتله حدا ولو لم يكن مفسدا في الأرض فيجوز للحاكمأخذ دية المسلم عنه أو أخذ أربعة آلاف درهم بدل ثمانية مائة

يقتل الذمى بالذمى

- مسألة ٣ يقتل الذمى بالذمى و بالذمية مع رد فاضل الديه،
- و الذمية بالذمية و بالذمى من غير رد الفضل كال المسلمين، من غير فرق بين وحدة ملتهما و اختلافهما، فيقتل اليهودى بالنصرانى و بالعكس و المجوسى بهما و بالعكس.

لو قتل ذمي مسلما عمدا

- مسألة ٤ لو قتل ذمي مسلما عمدا دفع هو و ماله إلى أولياء المقتول و هم مخيرون بين قتله و استرقاقه، من غير فرق بين كون المال عيناً أو ديناً منقولاً أو لا، و لا بين كونه مساوياً لفاضل دية المسلم أو زائداً عليه أو مساوياً للدية أو زائداً عليها.

أولاد الذمي القاتل أحرار

- مسألة ٥ أولاد الذمي القاتل أحرار لا يسترق واحد منهم لقتل والدهم،
- ولو أسلم الذمي القاتل قبل استرقاقه لم يكن لأولياء المقتول غير قتله.

لو قتل الكافر كافراً وأسلم

- مسألة ٦ لو قتل الكافر كافراً وأسلم لم يقتل به، بل عليه الديمة إن كان المقتول ذا دية.

يقتل ولد الرشدة بولد الزنية

- مسألة ٧ يقتل ولد الرشدة بولد الزنية بعد وصفه الإسلام حين تميزه ولو لم يبلغ،
- وأما في حال صغره قبل التميز أو بعده و قبل إسلامه ففي قتله به وعدمه تأمل و إشكال.

يقتل ولد الرشدة بولد الزنية

• و يقتل ولد الرشدة بولد الزنية لتساويهما في الإسلام.

يقتل ولد الرشدة بولد الزنية

• و يقتل ولد الرشيدة بولد الزنية بعد وصفه الإسلام لتساويهما في الإسلام عندنا نعم من حكم بکفره من الأصحاب وإن أظهر الإسلام لا يقتله به، بل قيل لا يقتل به وهو صغير، لعدم إسلامه التبعي بعدم الأبوين له شرعاً إلا أن يسبى، بناء على صحة سبى مثله، فيحكم حينئذ بإسلامه تبعاً للسابق، و كأنه مبني على اشتراط المساواة في الدين في القصاص، للإجماع و نحوه، و إلا فما سمعته من النصوص «١» عدم قتل المسلم بالكافر، و ولد الزنا قبل وصفه الإسلام لا يحكم بکفره، و لذا قلنا بظاهرته، فيندرج في قوله تعالى «٢» «النفس بالنفس» و غيره مما دل على القصاص، و الله العالم.

٤٨ عقاب ولد الزنا

- ٤٨ عقاب ولد الزنا
- ٩٩ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ لَا يَقْتُلُ الْأَنْبِيَاءَ وَلَا أُولَادَ الْأَنْبِيَاءِ إِلَّا أُولَادُ الزَّنَافِ

٤٨ عقاب ولد الزنا

١٠٠ عن أبيه أبي عبد الله البرقي عن ابن فضال عن عبد الله بن بكيه عن زرار قال سمعت أبو جعفر يقول لا خير في ولد الزنا ولا في بشره ولا شعره ولا في لحمه ولا في دمه ولا في شيء منه يعني ولد الزنا وفي رواية أبي خديجة عن أبي عبد الله ع قال إن كان أحد من أولاد الزنا نجا سائح بنى إسرائيل فقيل له وما سائح بنى إسرائيل قال كان عابداً فقيل له إن ولد الزنا لا يطيب أبداً ولا يقبل الله منه عملاً قال فخرج يسیح بين الجبال ويقول ما ذنبي

شَهَادَةُ وَلَدِ الزَّنَا

٢٥ - ٣٢٩ - ١ عَلَيْ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ
بَشِيرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرِ عَنْ
شَهَادَةِ وَلَدِ الزَّنَا تَجُوزُ فَقَالَ لَا فَقُلْتُ إِنَّ الْحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَةَ يَزْعُمُ أَنَّهَا
تَجُوزُ فَقَالَ اللَّهُمَّ لَا تَغْفِرْ ذَنْبَهُ مَا قَالَ اللَّهُ لِلْحَكَمِ - إِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَ
لِقَوْمِكَ فَلَيَذْهَبَ الْحَكَمُ يَمِينًا وَ شِمَالًا فَوَاللَّهِ لَا يُؤْخَذُ الْعِلْمُ إِلَّا مِنْ
أَهْلِ بَيْتٍ نَزَلَ عَلَيْهِمْ جَبَرَيْلُ ع

سُورَةُ وَلَدِ الزَّنَا

٦ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحِ عَنِ
الْوَشَاءِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَّهُ كَرِهَ سُورَةُ وَلَدِ الزَّنَا وَسُورَةُ
الْيَهُودِيٍّ وَالنَّصْرَانِيٍّ وَالْمُشْرِكِ وَكُلِّ مَا خَالَفَ الْإِسْلَامَ وَكَانَ أَشَدَّ
ذَلِكَ عِنْدَهُ سُورَةُ النَّاصِبِ

غُسَالَةُ وَلَدِ الزَّنا

- بَابُ مَاءِ الْحَمَامِ وَالْمَاءِ الَّذِي تُسَخِّنُهُ الشَّمْسُ
- أَبْعَضُ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبْنَى جُمْهُورٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبْنَى أَبِي يَعْفُورَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ لَا تَغْتَسِلْ مِنَ الْبَئْرِ الَّتِي تَجْتَمِعُ فِيهَا غُسَالَةُ الْحَمَامِ فَإِنَّ فِيهَا غُسَالَةً وَلَدِ الزَّنا وَهُوَ لَا يَطْهُرُ إِلَى سَبْعَةِ أَبَاءِ وَفِيهَا غُسَالَةُ النَّاصِبِ وَهُوَ شَرُّهُمَا إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْ خَلْقًا شَرًّا مِنَ الْكَلْبِ وَإِنَّ النَّاصِبَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْكَلْبِ قُلْتُ أَخْبَرْنِي عَنْ مَاءِ الْحَمَامِ يَغْتَسِلُ مِنْهُ الْجُنُبُ وَالصَّابِيُّ وَالْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ وَالْمَجُوسِيُّ فَقَالَ إِنَّ مَاءَ الْحَمَامِ كَمَاءِ النَّهَرِ يُطَهِّرُ بَعْضُهُ بَعْضًا

غُسَالَةٌ وَلَدُ الزِّنَا

١٠ • أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى جَمَاعَةٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِمْ فِي بَيْتِ مُظْلِمٍ فَقَالَ بَعْضُهُمْ سَلَّمَ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ عَفَانَهُ فِي الصَّدْرِ قَالَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَ جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ قَدْ أَحَبَّتُ أَنْ أَقَاتَ مُنْذُ حِينَ لَأْسَأَكَ عَنْ أَشْيَاءَ فَقَالَ سَلِّ مَا بَدَأْتَ كَمَا قُلْتُ مَا تَقُولُ فِي الْحَمَامِ قَالَ لَا تَدْخُلِ الْحَمَامَ إِلَّا بِمِئْرَ وَغُضَّ بَصَرَكَ وَلَا تَغْتَسِلْ مِنْ غُسَالَةٍ مَاءَ الْحَمَامِ فَإِنَّهُ يُغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الزِّنَا وَيُغْتَسِلُ فِيهِ وَلَدُ الزِّنَا وَالنَّاصِبُ لَنَا أَهْلُ الْبَيْتِ وَهُوَ شَرُّهُمْ

إمامية ولد الزنا

- بَابٌ مَنْ تُكْرِهُ الصَّلَاةُ خَلْفَهُ وَالْعَبْدٌ يَوْمُ الْقَوْمَ وَمَنْ أَحَقُّ أَنْ يُؤْمِنَ
- ٦-٣٢٨ - ١ جَمَاعَةٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُوبَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبْنِ مُسْكَانٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ خَمْسَةٌ لَا يَؤْمُونَ النَّاسَ عَلَى كُلِّ حَالٍ = المَجْذُومُ وَالْأَبْرَصُ وَالْمَجْنُونُ وَ ولد الزنا وَالْأَعْرَابِيُّ

إمامية ولد الزنا

٤٦ - ٣٢٩ - ١ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرَيْزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ قَالَ قُلْتُ لَهُ الصَّلَاةُ خَلْفَ الْعَبْدِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ فَقِيهًا وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ أَفْقَهُ مِنْهُ قَالَ قُلْتُ أُصَلِّي خَلْفَ الْأَعْمَى قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يُسَدِّدُهُ وَكَانَ أَفْضَلَهُمْ قَالَ وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ خَلْفَ الْمَجْذُومِ وَالْأَبْرَصِ وَالْمَجْنُونِ وَالْمَحْدُودِ وَ ولد الزنا وَالْأَعْرَابِ لَا يَوْمَ الْمُهَاجِرِينَ

إمامية ولد الزنا

١١٠٤ وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَنَّهُ قَالَ خَمْسَةً لَا يَؤْمِنُ النَّاسَ وَلَا يُصَلِّونَ بِهِمْ صَلَاةً فَرِيضَةً فِي جَمَائِعَةِ الْأَبْرَصِ وَالْمَجْذُومِ وَ ولَدِ الزَّنَاءِ وَ الْأَعْرَابِيِّ حَتَّى يُهَا جِرَّ وَ الْمَحْدُودُ =

١١٠٥ وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى يُصَلِّيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَ الْأَجْزَامِ وَالْأَبْرَصِ وَالْمَجْنُونِ وَالْمَحْدُودِ وَ ولَدِ الزَّنَاءِ وَ الْأَعْرَابِيِّ لَا يَؤْمِنُ الْمُهَاجِرُ

طِيبُ وَلَدُ الزِّنَا

٦ عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابَنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْجَهْمِ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ عَ يَقُولُ لَا يَطِيبُ وَلَدُ الزِّنَا وَلَا يَطِيبُ ثَمَنُهُ أَبَدًا وَالْمِمْرَازُ لَا يَطِيبُ إِلَى سَبْعَةِ آبَاءٍ وَقِيلَ لَهُ وَأَيُّ شَيْءٍ الْمِمْرَازُ فَقَالَ الرَّجُلُ يَكْتَسِبُ مَا لَأَمِنَ غَيْرَ حِلْهِ فَيَتَزَوَّجُ بِهِ أَوْ يَتَسَرَّى بِهِ فَيُولَدُ لَهُ فَذَاكَ الْوَلَدُ هُوَ الْمِمْرَازُ

• استرقاق ولد الزنا

• ٧ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبي
عمن أخبره عن أبي عبد الله ع قال سأله عن ولد الزنا أشتريه أو
أبعه أو استخدمه فقال اشتره واسترقه واستخدمه وبعه فاما القبط
فلا تشره

بَابُ مَا جَاءَ فِي وَلَدِ الزَّنَا وَاللَّقِيطِ

- ٣٥٢٨ • رَوَى سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُعْتَقَ وَلَدُ الزَّنَا
- ٣٥٢٩ • وَرَوَى عَنْبَسَةُ بْنُ مُصْعَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ جَارِيَةٌ لَى زَنَتْ أَبِيعُ وَلَدَهَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَحْجُجُ بِشَمْنِيهِ قَالَ نَعَمْ

بابٌ مَا جَاءَ فِي وَلَدِ الزَّنَا وَ الْلَّقِيطِ

• ٣٥٣٠ وَرَوَى حَمَادٌ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ وَلَدِ الزَّنَا أَيُشْتَرَى أَوْ يُبَاعُ أَوْ يُسْتَخْدَمُ قَالَ نَعَمْ إِلَّا جَارِيَةً لَقِيطَةً فَإِنَّهَا لَا تُشْتَرِي

• ٣٥٣٣ وَرَوَى زُرَارَةُ عَنْ أَحَدِهِمَا عَنْ أَنَّهُ قَالَ فِي لَقِيطَةٍ وُجِدَتْ فَقَالَ حُرَّةٌ لَا تُشْتَرِي وَلَا تُبَاعُ وَإِنْ كَانَ وُلَدًا مَمْلُوكًا لَكَ مِنَ الزَّنَا فَأَمْسِكْ أَوْ بِعِنْ أَحْبَبْتَ هُوَ مَمْلُوكًا لَكَ

خاتم الفقه طيب ولد الزنا

٨ عدّةٌ مِنْ أَصْحَابَنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبْنَ فَضَالَ عَنْ مُثْنَى الْحَنَاطِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ تَكُونُ لِي الْمَمْلُوَكَةُ مِنَ الزِّنَا أَحْجُّ مِنْ ثَمَنِهَا وَأَتَرْوَجُ فَقَالَ لَا تَحْجَ وَلَا تَتَزَوَّجْ مِنْهُ

نكاح ولد الزنى

- باب نكاح ولد الزنى
- ١ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرَيْزَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَبِيْثَةِ أَتَنْزِرُ وَجْهَهَا قَالَ لَا
- ٢ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ أَوْ يَتَزَوَّجُهَا لِغَيْرِ رِشْدَةِ وَيَتَخَذِّلُهَا لِنَفْسِهِ فَقَالَ إِنْ لَمْ يَخْفِ الْعَيْبَ عَلَى وُلْدِهِ فَلَا بَأْسَ

نكاح ولد الزنى

- ٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَدَّهُ مِنْ أَصْحَابَنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَوْلَدُ الزَّنَا يُنكَحُ قَالَ نَعَمْ وَلَا يُطْلَبُ وَلَدُهَا
- ٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَنِ الْخَبِيثَةِ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ قَالَ لَا وَقَالَ إِنْ كَانَ لَهُ أُمَّةٌ وَطِئَهَا وَلَا يَتَخِذُهَا أُمَّةً وَلَدِهِ

نكاح ولد الزنى

• ٥ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْخَادِمُ وَلَدُ زِنَى عَلَيْهِ جُنَاحٌ أَنْ يَطَأُهَا قَالَ لَا وَإِنْ تَنْزَهَ عَنْ ذَلِكَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ

لَا خَيْرٌ فِي وَلَدِ الزَّنَّا

• ٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنَ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا خَيْرٌ فِي وَلَدِ الزَّنَّا وَلَا فِي بَشَرِهِ وَلَا فِي شَعْرِهِ وَلَا فِي لَحْمِهِ وَلَا فِي دَمِهِ وَلَا فِي شَيْءٍ مِنْهُ عَجَزَتْ عَنْهُ السَّفِينَةُ وَقَدْ حُمِلَ فِيهَا الْكَلْبُ وَالخِنْزِيرُ

لَبَنْ وَلَدِ الزَّنَا

٥ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ لَبَنُ الْيَهُودِيَّةَ وَالنَّصْرَانِيَّةَ وَالْمَجُوسِيَّةَ أَحَبَ إِلَيَّ مِنْ لَبَنِ وَلَدِ الزَّنَا وَكَانَ لَا يَرَى بَاسًا بِلَبَنِ وَلَدِ الزَّنَا إِذَا جَعَلَ مَوْلَى الْجَارِيَّةَ الَّذِي فَجَرَ بِالْجَارِيَّةِ فِي حِلٍّ

عتق ولد الزنا

٢٠ مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ عَنْ سَعِيدٍ
بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُعْتَقَ وَلَدُ الزَّنَّا

مِيرَاثٌ وَلَدِ الزَّنِي

- بَابُ مِيرَاثٍ وَلَدِ الزَّنِي
- ١ عَلَى بْنٍ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنَاءِ عُمَيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٌ وَقَعَ عَلَى وَلِيدَةٍ قَوْمٌ حَرَامًا ثُمَّ اشْتَرَاهَا ثُمَّ ادْعَى وَلَدَهَا فَإِنَّهُ لَا يُورَثُ مِنْهُ شَيْءٌ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ قَالَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ وَلَا يُورَثُ وَلَدَ الزَّنَا إِلَّا رَجُلٌ يَدْعُى أَبْنَ وَلِيدَتِهِ وَأَيُّمَا رَجُلٌ أَقْرَبَ بَوْلَدِهِ ثُمَّ انتَفَى مِنْهُ فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ وَلَا كَرَامَةَ يَلْحَقُ بِهِ وَلَدُهُ إِذَا كَانَ مِنْ امْرَاتِهِ أَوْ وَلِيدَتِهِ

ميراث ولد الزنى

٢٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ سَيْفٍ عَنْ مُحَمَّدِ
بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا كِتَابًا إِلَى أَبِي جَعْفَرِ
الثَّانِي عَ مَعِي يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ ثُمَّ إِنَّهُ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ الْحَمْلِ
فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ وَهُوَ أَشْبَهُ خَلْقَ اللَّهِ بِهِ فَكَتَبَ بِخَطِّهِ وَخَاتَمَهُ الْوَلَدُ لِغَيَّةٍ
لَا يُورَثُ

ميراث ولد الزنى

• ٣ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلَى بْنِ سَالِمٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى وَلِيَدَةِ حَرَامًا ثُمَّ اشْتَرَاهَا فَادْعَى أَبْنَهَا قَالَ فَقَالَ لَا يُورَثُ مِنْهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ قَالَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَلَا يُورَثُ وَلَدُ الزَّنَا إِلَّا رَجُلٌ يَدْعِي أَبْنَ وَلِيَدَتِهِ

مِيرَاثُ وَلَدِ الزَّنَى

- ٤ عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابَنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيَادٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ
بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابَنَا إِلَى أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَ
مَعِي يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِأَمْرِ امرأةٍ ثُمَّ إِنَّهُ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ الْحَمْلِ فَجَاءَتْ
بِوَلَدٍ وَهُوَ أَشْبَهُ خَلْقِ اللَّهِ بِهِ فَكَتَبَ بِخَطِّهِ وَخَاتَمَهُ الْوَلَدُ لِغَيَّةٍ لَا يُورَثُ
- عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ قَالَ مِيرَاثُ وَلَدِ الزَّنَى
لِقَرَابَاتِهِ مِنْ قَبْلِ أُمِّهِ عَلَىٰ نَحْنُ مِيرَاثُ ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ

مِيرَاثُ وَلَدِ الزَّنَى

- بَابٌ آخَرُ مِنْهُ
- ۱ عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَىٰ عَنْ يُونُسٍ عَنْ ابْنِ رَئَابٍ عَنْ حَنَانَ بْنَ سَدَّيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلَتْهُ عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بَنَصْرَانِيَةً فَوَلَدَتْ مِنْهُ غُلَامًا فَأَقْرَبَهُ ثُمَّ مَاتَ فَلَمْ يَتْرُكْ وَلَدًا غَيْرَهُ أَوْ يَرِثْهُ قَالَ نَعَمْ

مِيرَاثُ وَلَدِ الزَّنِى

٢٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ وَالْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَنَانَ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ يَهُودِيَّةَ فَأَوْلَدَهَا ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَدْعُ وَارثًا قَالَ فَقَالَ يُسَلِّمٌ لَوْلَدِهِ الْمِيرَاثُ مِنَ الْيَهُودِيَّةِ قُلْتُ فَرَجُلٌ نَصْرَانِيٌّ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةً فَأَوْلَدَهَا غُلَامًا ثُمَّ مَاتَ النَصْرَانِيُّ وَ تَرَكَ مَالًا لِمَنْ يَكُونُ مِيرَاثُهُ قَالَ يَكُونُ مِيرَاثُهُ لِابْنِهِ مِنَ الْمُسْلِمَةِ

ميراث ولد الزنى

١٢٣٥ - ١٤٦٩ م الحسن بن محمد بن سماعة قال حدّثهم وهب عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال أيما رجل وقع على أمّة قوم حراماً ثم اشتراها وأدّعى ولدها فإنّه لا يورث منه فإنّ رسول الله ص قال الولد لفراش وللعاهر الحجر فلَا يورث ولد الزنى إلّا رجل يدعى ولد جاريته

ميراث ولد الزنى

١٢٣٦ - ٢٠ عنْهُ قَالَ حَدَّثَهُمْ جَعْفَرُ وَأَبُو شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٌ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ حَرَاماً ثُمَّ اشْتَرَاهَا وَادْعَى وَلَدَهَا فَإِنَّهُ لَا يُورَثُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ قَالَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَلَا يُورَثُ وَلَدُ الزَّنِى إِلَّا رَجُلٌ يَدْعُى وَلَدَ جَارِيَتِهِ

ميراث ولد الزنى

١٢٣٧ - ٤٢١ عَلَى بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رَبَاطٍ عَنْ شُعَيْبٍ الْحَدَادِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَينِ عَنْ قَالَ أَيْمَا وَلَدِ زِنِي وَلَدَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ لِمَنِ ادْعَاهُ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ

ميراث ولد الزنى

• قالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنَ الَّذِي أَعْمَلُ عَلَيْهِ وَأُفْتَى بِهِ هُوَ مَا تَضَمَّنَتْهُ هَذِهِ الرِّوَايَاتُ مِنْ أَنَّ وَلَدَ الْزَّنِى لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ مِنْهُ الْوَالِدَانِ وَمَنْ يَتَقَرَّبُ بِهِمَا وَيَكُونُ مِيرَاثُهُ لِمَنْ يَضْمَنُ جَرِيرَتَهُ أَوْ لِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّ الْمِيرَاثَ إِنَّمَا يَثْبُتُ بِالْأَنْسَابِ الصَّحِيحَةِ فِي شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ وَ ولد الزنى لا نسب له صحيحاً

مِيرَاثُ وَلَدِ الزَّنَى

١٢٣٨ - ١٧٢٢ فَأَمَا مَا رَوَاهُ عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ قَالَ مِيرَاثُ وَلَدِ الزَّنَى لِقَرَابَتِهِ مِنْ قَبْلِ أُمِّهِ عَلَى نَحْوِ مِيرَاثِ ابْنِ الْمُلَاعِنَةِ

فَهَذِهِ روَايَةٌ مَوْقُوفَةٌ لَمْ يُسْنِدْهَا يُونُسُ إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ الْأئِمَّةِ عَوْنَيْجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ كَانَ اخْتِيَارَهُ لِنَفْسِهِ لَا مِنْ جَهَةِ الرِّوَايَةِ بَلْ لِضَرْبِ مِنَ الْإِعْتِبارِ وَمَا هَذَا حُكْمُهُ لَا يُعْتَرَضُ بِهِ الْأَخْبَارُ الْكَثِيرَةُ الَّتِي قَدَّمَنَا هَا

ميراث ولد الزنى

- ٠ ١٢٣٩ - ٢٣ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَارُ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلْوَبِ عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَّ عَلِيًّا عَنْ كَانَ يَقُولُ وَلَدُ الزَّنِى وَابْنُ الْمُلَائِكَةِ تَرَثُهُ أُمُّهُ وَأَخْوَالُهُ لِأَمْمَهُ أَوْ عَصَبَتَهَا
- ٠ فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ سَمِعَ الرَّاوِي هَذَا الْحُكْمِ فِي وَلَدِ الْمُلَائِكَةِ فَظَنَّ أَنَّ حُكْمَ وَلَدِ الزَّنِى حُكْمُهُ فَرَوَاهُ عَلَى ظَنِّهِ دُونَ السَّمَاعِ عَلَى أَنَّ هَذَا خَبَرٌ شَاذٌ لَا يُتَرَكُ لِأَجْلِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي قَدَّمَنَا هَا

استعمال ولد الزنا

٣٢٢ أَبَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِنْ وَلَدَ الزَّنَّا
يُسْتَعْمَلُ إِنْ عَمِلَ خَيْرًا جُزِئَ بِهِ وَإِنْ عَمِلَ شَرًا جُزِئَ بِهِ

العلة التي من أجلها لا يدخل ولد الزنا الجنة

- ٣٦٣ باب العلة التي من أجلها لا يدخل ولد الزنا الجنة
- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ رَحْمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَىٰ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُمَرَ الْجَلَابِ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِنْ اللَّهِ تَعَالَى خَلَقَ الْجَنَّةَ طَاهِرَةً مُطَهَّرَةً فَلَا يَدْخُلُهَا إِلَّا مَنْ طَابَتْ وَلَادَتْهُ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِنْ طُوبَىٰ لِمَنْ كَانَتْ أُمُّهُ عَفِيفَةً

٢٠ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى الصَّادِقِ عَ قَالَ يَقُولُ وَلَدُ الزَّنَّا يَا رَبِّ مَا ذَنَبَ فَمَا كَانَ لِي فِي أَمْرٍ صُنْعٌ قَالَ فَيُنَادِيهِ مُنَادٍ فَيَقُولُ أَنْتَ شَرُّ الْثَّلَاثَةِ أَذْنَبَ وَالْدَّاكَ فَتَبَّتَ عَلَيْهِمَا وَأَنْتَ رِجْسٌ وَ لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا طَاهِرٌ

وَلَدُ الزِّنَا شَرُّ الْثَّلَاثَةِ

١٠٣ حَدَّثَنَا عَلَىٰ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيُّ عَنْ مُوسَى بْنِ عَمْرَانَ النَّخْعَىٰ عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرِ قَالَ سَأَلَتْهُ عَمَّا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ وَلَدَ الزِّنَا شَرُّ الْثَّلَاثَةِ مَا مَعَاهُ قَالَ عَنِّي بِهِ الْأَوْسَطُ أَنَّهُ شَرٌّ مِمَّنْ تَقْدَمَهُ وَمِمَّنْ تَلَاهُ

ميراث ولد الزنى

- فان ترك الرجل ابن الملاعنة فلا ميراث لولده منه، وكان ميراثه لأقربائه، فإن لم يكن «١»، (فميراثه لإمام) «٢» المسلمين، إلّا أن يكون أكذب نفسه بعد اللعن، فيرثه الابن، وإن مات الابن لم يرثه الأب «٣».
- و إذا «٤» ترك ابن الملاعنة أمّه وأخواله، فميراثه كله «٥» لأمّه، فان لم يكن له أمّ فميراثه لأخواله «٦» [١]، وإن ترك ابنته وأخته لأمّه «٧»، فميراثه لابنته «٨»، (و إن ترك خاله وخالته، فالمال بينهما) «٩» «١٠».
- (و إن ترك جده أبا أمّه و جدّته، فالمال بينهما) «١١» «١٢».

ميراث ولد الزنّى

- فإن ترك أخاه «١٣» و جده أبا أمّه «١٤»، فالمال بينهما سواء،
 لأنّهما يتقرّبان إليه

[١] قال المصنف في الفقيه: متى كان الإمام غائباً كان ميراث ابن الملاعنة لأمّه، و متى كان الإمام ظاهراً كان لأمّه الثلث، و الباقي لإمام المسلمين، و استدل عليه بروايات فراجع.

- (١) بزيادة «له ذو قرابة» جميع النسخ. و ما أثبتناه كما في المختلف.
- (٢) «فلإمام» المختلف.

ميراث ولد الزَّنَى

- (٣) عنه المختلف: ٧٤٥. و في فقه الرضا: ٢٩٠، و الهدایة: ٨٦ مثله. و في الكافی: ٦-١٦٣ ذیل ح ٣، وج ٧-١٦٠ ذیل ح ٣ و ذیل ح ٥، و التہذیب: ٣٣٩-٩ ذیل ح ٣ و ذیل ح ٥ ذیله باختلاف فی اللفظ، عنہما الوسائل: ٢٦٢-٢٦-أبواب میراث ولد الملاعنة- ب ٢ ح ١ و ح ٢ و ح ٤.
- (٤) «و إن»، أ، د.
- (٥) ليس في «ب».
- (٦) عنه المختلف: ٧٤٥، و المستدرک: ٢١٢-١٧ صدر ح ٥. و في الهدایة: ٨٦ صدره. و في الكافی:
- ٦-١٦٢ ضمن ح ٣، وج ٧-١٦٠ ح ٢ بطريقين و ح ٤، و الفقيه: ٤-٢٣٦ ح ٢، و التہذیب:
- ٨-١٨٤ ضمن ح ١، وج ٩-٣٣٨ ح ٢، و ص ٣٣٩ ح ٤ باختلاف فی اللفظ، عنہا الوسائل:
- ٢٦-٢٥٩-أبواب میراث ولد الملاعنة- ب ١ ح ٢ و ح ٥ و ح ٦.

ميراث ولد الزنّى

- (٧) ليس في «المختلف».
- (٨) عنه المختلف: ٧٤٥، و المستدرك: ٢١٢ - ١٧ ضمن ح ٥. و في الهدایة: ٨٦ مثله.
- (٩) ليس في «ب». بزيادة «سواء» المختلف.
- (١٠) عنه المختلف: ٧٤٥، و المستدرك: ٢١٢ - ١٧ ضمن ح ٥. و في الكافى: ١٦٢ نقلًا عن الفضل ابن شاذان مثله، وكذا في الفقيه: ٤ - ٢٣٤، و الهدایة: ٨٧.
- (١١) «فإن ترك جدّته أمّ أمّه و جدّه أباً أمّه» ب مع تقديم و تأخير مع الجملة الآتية.
- (١٢) عنه المستدرك: ٢١٢ - ١٧ ضمن ح ٥. و في الهدایة: ٨٧ مثله.
- (١٣) «أخته لأمّه» ب. «أخًا لأمّ» المختلف.
- (١٤) «أمّ» ب.
- المقنع (للشيخ الصدوقي)، ص: ٥٠٥
- بقرابة واحدة) «١»، فهكذا تكون مواريث ابن الملاعنة و ولد الزنّا «٢».
- (١) ليس في المختلف.
- (٢) عنه المستدرك: ٨٧ - ٢١٢ ذيل ح ٥ إلى قوله: بقرابة واحدة، و المختلف: ٧٤٥. و في الكافى: ١٦٢ نقلًا عن الفضل بن شاذان صدره باختلاف يسير في اللفظ.

دية ولد الزّنا

- و قال أبو جعفر - عليه السلام -: دية ولد الزّنا دية العبد، ثمانمائة درهم «١» [١].
- [١] قال العلّامة في المختلف في دية ابن الزنا: الوجه وجوب دية المسلم إن كان متظاهراً بالإسلام، بل و يجب القود لو قتله مسلم عمداً، لعموم الآية، و قوله - عليه السلام -: «بعضهم أكفاء لبعض».

دية ولد الزّنا

• و دية اليهودي و المجوسي و النصراني و ولد الزّنا ثمانمائة درهم .«١».

• (١) عنه المختلف: ٧٩٤، و المستدرك: ١٨ - ٣٠٤ ح ٣. و في الفقيه: ٤ - ١١٤ ح ١، و التهذيب: ١٠ - ٣١٥ ح ١٣ باختلاف يسير في اللفظ، عنهم الوسائل: ٢٩ - ٢٢٢ - أبواب ديات النفس - ب ١٥ ح ٢. تقدم ذيله في ص ٥٢٠.